منهج الفتوى في قضايا الحسبة

إعداد

د. حسن بن علي بن علي قرشي

الأستاذ المساعد بقسم الحسبة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل

في الفترة من ٢٠ -٢١/٦/١٤٣٤هـ

تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) أما بعد (٤) : فقد أمر الله تعالى بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب القيام بهذه المهمة فقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

وقد جعل الله تعالى خيرية هذه الأمة في قيامها بهذا الواجب العظيم فقال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾ (٦) .

لذلك تعد الحسبة من ولايات الدولة الإسلامية المهمة في القديم والحديث، وعلاقتها بالسياسة الشرعية مقررة عند العلماء في كتب السياسة الشرعية، وكذلك ولاية الإفتاء (الفتوى) مما قرره العلماء أنه من ولايات الدولة التي لا تنفك عنها؛ لحاجة المجتمعات الإسلامية والأقليات الإسلامية إليهما في العصر الحاضر.

---

(١) – سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) – سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) – سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠-٧١ .

(٤) – تسمى هذه الخطبة " خطبة الحاجة " الحديث أخرج بعضه الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٢٠٠٧، ص ٣٤٨ ، صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج ، دار السلام، الرياض ، ط١، ربيع الأول ١٤١٩هـ ، وانظر: خطبة الحاجة ، الشيخ الألباني المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٣٧٩هـ .

(٥) – سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٦) – سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

أما الحسبة فلها مكانتها في هذه الأمة، واهتمامهم بها واضح بين، وعلم معتبر من أَكْبَر العلوم من حيث إنَّه يبحث في الأمور الجارية بين أهل البلد ومعاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها ومن حيث إجراؤها على قانون العدل حتى يتم التراضي بين المتعاملين. ولا شك في أنَّه من أَدَقِّ العلوم وأسماها، لا يدركه إلا مَنْ له فَهْمٌ ثاقب وحدس صائب [1] .

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث؛ ليصف المنهج الذي ينبغي أن يكون عليه المفتي عند بيانه وإفتائه في قضايا الحسبة، وسأحاول -إن شاء الله – أن أبرز المنهج الذي ينبغي أن يتعامل به المفتي مع مكونات الحسبة الكبرى والتي يسميها المختصون في علم الحسبة : (أركان الحسبة الأربعة، مضيفاً إليها مبحثاً مهماً أفردته عن مآلات الاحتساب التي ينبغي أن يراعيها المفتي عند فتواه في قضايا الحسبة) . وقد جعلت عنوان هذا البحث : (**منهج الفتوى في قضايا الحسبة**) .

وتشتمل هذه المقدمة على النقاط التالية :

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢- التعريف بمفردات عنوان الدراسة .

٣- أهداف الدراسة .

٤- تساؤلات الدراسة .

٥- منهج الدراسة .

٦- تقسيمات الدراسة .

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

وتتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية :

١- لقد أكد الله تعالى على أهمية الفتوى وتولى الرد على سؤالات المستفتين في كتابه الكريم، وظهر ذلك واضحاً في آيات كثيرة، حيث ورد في مواضع عديدة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ ، ثم يأتي الأمر من الله تعالى لنبيه بالجواب، كما ورد بلفظ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [2]، والرد جاء بقوله : ﴿قُلِ

---

(١) - كشف الظنون عن أسامي الفنون ، حاجي خليفة ، ١٥/١ ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ .

(٢)- سورة النساء، الآية: ١٧٦.

ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾ ، وهكذا ... وهذا مما يدل على أهمية الفتوى، وبالغ أثرها في حياة الناس، وأهميتها لقائدي سفينة النجاة، ومنهم المحتسبين الذين حملوا على عاتقهم القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢- أن الرسول ﷺ علم الناس وأفتى لهم، فكان ﷺ معلماً ومفتياً للأمة، ومما علمهم وبينه لهم المنهج الصحيح في التعامل مع قضايا الحسبة، وبين طرق الإنكار والنصيحة، كما في قوله ﷺ : ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)) (١) وكقوله ﷺ مخاطباً لأصحابه ثلاث مرات:((**الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**)) (٢).

٣- إنَّ مكانة العلماء عالية المنـــزلة، رفيعة القدر، وأعلام الهدى بهم يقتدي السائرون إلى الله بعد الأنبياء، وقد جعل الله تعالى الردَّ إليهم بعد رسول الله ﷺ في المسائل قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ (٣).

٤- إنَّ العلماء في فتاواهم قد تناولوا قديما وحديثاً قضايا الحسبة في أبواب متفرقة من مؤلفاتهم ، فمنهم من تحدث عن أهمية الاحتساب على المفتين، كالإمام الماوردي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم – رحمهم الله – وغيرهم، هذا إلى جانب ما تضمنته مؤلفاتهم من فتاوى متفرقة في قضايا الحسبة . ولم يزل على ذلك العلماء حتى عصرنا الحاضر، الذين أفتوا المحتسبين وخاصة العاملين في الجهات الرسمية ممثلة في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنَّ هذا الاهتمام من هؤلاء العلماء والجهات العلمية ليؤكد على أهمية وضع المنهج الذي ينبغي أن يكون عليه من يفتي في مسائل الحسبة، وهذا مما أَكَّدَ رغبتي في الكتابة في هذا الموضوع .

٥- أهمية المناهج في بناء العلوم وتنميتها فهو يعدُّ الطريق المأمون في الوصول إلى العلم الصحيح، ولذلك كانت عناية الإسلام بالمناهج كبيرة؛ لأنها وسيلة التثبت والتحقق في طلب العلم، وبدون

---

(١)- أخرجه الإمام مسلم في كتب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، برقم ١٧٧ ، ص ٤٢ .

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة برقم ١٩٦ ، ص ٤٤- ٤٥ .

(٣)- سورة النساء ، الآية: ٨٣.

المنهج السليم من البحث يشرد الذهن وتتحكم الأهواء، ويضل الطريق، ولا يُعَدُّ الإنسان عالماً ما لم يسلك منهجاً علمياً يحقق به معلوماته وموضوعاته [1].

٦- مما يبرز في الساحة العملية للاحتساب حاجة العاملين في مجال الحسبة إلى من يفتيهم في كثير من المسائل التي يواجهونها في حياتهم العملية الميدانية، التي يحتاجون فيها إلى إفتاء عالم أو جهة علمية تبين لهم وجه الصواب والخطأ في تلك الممارسات، سواءً كانت تلك الممارسات منهم أو ممن يحتسبون عليهم، أو بيان حكم شرعي لما يريدون القيام به من مشروعات أو مقترحات تلامس عملهم، فيحتاجون إلى معرفة وجه الصواب فيها، والله أعلم .

٧- لقد قمت بالبحث في دليل الرسائل، وعن طريق الخدمات المرجعية في مكتبة الملك فهد الوطنية، وشبكة الإنترنت عن هذا الموضوع فلم أجد - حسب ما اطلعت - مَنْ كَتَبَ في هذا الموضوع؛ فازدادت همتي إلى أن تكون كتابتي فيه والله المستعان .

ثانياً : التعريف بمفردات عنوان الدراسة :

تعريف المنهج في اللغة: النَهْج بفتح فسكون: الطريق الواضح البَيِّن، وطريق نَهْجَة واضحة كالمَنْهج بالفتح والمِنْهاج بالكسر، وفي التنـــزيل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [2]

وأَنْهَجَ الأمرُ والطريق : وَضَح ، واستنهج الطريق : صار نهجاً واضحاً بيناً [3] .

المنهج في الاصطلاح : (هو الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته الفكرية حتى يصل إلى نتيجة معلومة) [4].

تعريف الفتوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي يقال: أفتيته فَتْوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه

---

(١)- انظر: منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام ، د. حلمي صابر ، ص ١٦-١٧ ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ١٣٨، عام ١٤١٨هـــ ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.

(٢)- سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٣)- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين محمد بن مرتضى الزبيدي ، ٣/٥٠٤-٥٠٥، دراسة وتحقيق : علي شيري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـــ -١٩٩٤م .

(٤)- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، د. حلمي عبدالمنعم صابر، ص ١٣.

وارتفعوا إليه في الفتيا،[1] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ [2] ، قال المفسرون: أي اسألهم [3] .

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه [4].

وعرفت أيضاً بأنها: الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. فهي إبانة الأمر وإيضاحه، يقال: أفتى فلان فلاناً إذا أبان له، وأوضح له الطريق أو المسألة، أو ما أشكل عليه من الأمور سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أم شرعياً [5] .

تعريف القضايا:

القضية لغة: من (قضي) القضاء الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط... وتقول قضى بينهم قضية وقضايا، والقضايا: الأحكام واحدها قضية [6] **والمراد بالقضايا هنا: أحكام الحسبة ومسائلها.**

ومسائلها.

تعريف الحسبة في اللغة : الاحتساب مشتق من الحسب : حَسَبَهُ حَسْبَاً وحُسْبَاناً ــ بالضم ــ وحِسْباناً ، وحِساباً وحِسبة وحِسَابةً بكسرهنَّ : عَدَّه . والمعدود محسوب . **والحِسْبة بالكسر** :

---

(١)- انظر : لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، مجلد١٠، ج٣/٢٠، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٢)- سورة الصافات، الآية: ١١.

(٣)- انظر: تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، ٩/١٢، تحقيق مصطفى السيد أحمد وزملاؤه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤)- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، مع حاشية المنتهى لعثمان بن سعيد الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، ص ٤، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٠هـ .

(٥)- الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد بن عبدالله المزيني، ص ١٨، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ. وانظر : الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر في الفتوى لاستصلاح الأبدان، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار- ١ / ٥ المكتبة الشاملة .

(٦)- انظر: لسان العرب، ابن منظور، مجلد١٠، ج٤٧/٢٠.

الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب عليه : أنكر عليه قبيح فعله ، ومنه المُحْتَسِب . **ومن معاني الاحتساب** : طلب الأجر ، والظنّ، والعدّ ، والاختبار [1] .

جـ – تعريف الحسبة في الاصطلاح :

عُرِّفت الحسبة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ، **والتعريف المختار للحسبة هو** : ما عرفها به الإمام الماوردي ، وأبو يعلى الحنبلي الفراء ـــ رحمهما الله ـــ بأنها : ((**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله**)) [2] .

التعريف الإجرائي في البحث: الكشف عن المنهج الذي ينبغي أن يتبعه المفتي في قضايا الحسبة.

ثالثاً : أهداف الدراسة :

١- إبراز أهمية الإفتاء في قضايا الحسبة ، وبيان ضرورتها في العصر الحاضر، خاصة في الأوضاع التي اشتهرت فيها قضايا الإنكار على الحكام، وقيام الثورات في البلدان، وقيام كثير من الحكومات في الدول الإسلامية بإنشاء مؤسسات تعنى بمكافحة الفساد، وتكثيف مؤسسات الرقابة والضبط الإداري، والتي تعتبر مسؤولياتها من صميم عمل المحتسبين.

٢- دراسة منهج الفتوى في قضايا الحسبة وتأصيله وذلك من حيث التعرف على أبرز معالم هذا المنهج المتبع لمنهج أهل السنة والجماعة .

٣- استخلاص منهج للمفتين في قضايا الحسبة، واستنباط الفوائد الجمة والدرر القيمة، من خلال الإفادة من فتاوى العلماء في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسِب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه (المُنْكَر)، والاحتساب ذاته، ومآلات الاحتساب. وغير ذلك مما تحصل به ثمرة البحث .

---

(١)- انظر : القاموس المحيط ، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ص ٧٤-٧٥ ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط٦ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . وانظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ٤١٨/١ .

(٢)- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ص ٣٩١، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد بن عبداللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانظر : الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الحنبلي ص ٢٨٤، صححه وعلق عليه : الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، وانظر بسط الكلام على تعريفات الحسبة كتاب : الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ص ٧-١٦ ، د. فضل إلهي ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ، ط٣، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

من خلال أهداف البحث التي سبق الإشارة إليها يمكن إبراز عدد من التساؤلات أهمها :

١- ما العلاقة بين ولايتي الفتوى والحسبة ؟

٢- ما منهج الفتوى في قضايا الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب ؟

٣- ما منهج الفتوى في قضايا الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب عليه ؟

٤- ما منهج الفتوى في قضايا الحسبة فيما يتعلق بالمحتسب فيه ؟

٥- ما منهج الفتوى في قضايا الحسبة فيما يتعلق بالاحتساب ذاته ؟

٦- ما منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بمآلات الاحتساب ؟

خامساً : منهج الدراسة :

استخدمت في هذا البحث منهجي الاستقراء والاستنباط .

أما منهج الاستقراء: فهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً.

أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته.[١]

وأما منهج الاستنباط : فهو من استنبط الفقيه ، أي : استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده قال الله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[٢] [٣] .

والاستنباط هو: استخراج ما خفي من المعرفة .

وعلى هذا يمكن تعريف المنهج الاستنباطي في مجال استخراج مناهج الفتوى في قضايا الحسبة: الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة كتابات علماء المسلمين في علم الحسبة ؛ بهدف استخراج مناهجهم العلمية المدعمة بالأدلة الواضحة [٤] .

---

(١)- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، د. عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني ، ص ١٨٨ ، دار القلم ، دمشق ط٣ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢)- سورة النساء ، الآية : ٨٣ .

(٣)- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ٤٢٦/١٠ .

(٤)- انظر : المرشد في كتابة الأبحاث، د. حلمي محمد فودة، وزميله د. عبدالرحمن صالح عبدالله، ص ٤٢ ، دار الشروق، جدة، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **المنهج في كتابة البحث :** كان المنهج المتبع في كتابة البحث على النحو التالي :

١- قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث ـــ حسب استطاعتي ـــ من المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث ، وصنفتها حسب مباحث البحث .

٢- وضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين مزدوجين هكذا « » وكتبتها بالخط العريض تمييزاً لها عن باقي النصوص .

٣-قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مظانها ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما ، وأما الأحاديث التي لم يخرجاها فأقوم بتخريجها من كتاب أو كتابين ، ثم أذكر حكم بعض أهل العلم من أصحاب الصناعة الحديثية عليها .

٤-عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة فإني أذكر بياناته كاملة ، من حيث بيان اسمه واسم مؤلفه، واسم دار النشر، ومكان النشر ، ورقم الطبعة وتاريخها ـــ إن وجدت ـــ وإذا تكرر ذكر الكتاب مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه .

٥- عند الاختصار في النقل وضعت نقطاً هكذا (...) مكان الكلام المحذوف ، وربما أقول : إلى أن قال .

سادساً : تقسيمات البحث: وتشتمل الدراسة على مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهرسين، وبيانها على النحو التالي :

المقدمة المنهجية.

المبحث الأول: العلاقة بين الفتوى والحسبة.

المبحث الثاني : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب .

المبحث الثالث : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب عليه .

المبحث الرابع : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب فيه .

المبحث الخامس : منهج الفتوى في قضايا الاحتساب المتعلقة بالاحتساب ذاته.

المبحث السادس : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بمآلات الاحتساب.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات .

المبحث الأول : العلاقة بين الفتوى والحسبة

إن المفتي بقيامه بإفتاء الناس عامة، وأهل الحسبة خاصة يمارس جانباً مهماً من جوانب الحسبة عظيم، يتمثل ذلك في إظهار المعروف الذي ينبغي أن يقوم بين الناس والذي قد تخفى أحكامه، وكذلك بيان المنكر الذي قد يرتكبه بعض الناس وهو يظن أنه معروفاً. وهذه المسؤولية مشتركة بينه وبين المحتسب الذي يعايش الناس بمختلف طبقاتهم ويحتسب عليهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد شرط بعض العلماء في المحتسب كونه عالماً من أهل الاجتهاد[1]؛ ليستطيع الاحتساب على أهل المنكر عن علم ومعرفة ودراية بما يحتسب، وهذا الشرط وإن كان فيه خلاف في اشتراطه إلا أنه يدل دلالة قوية على متانة العلاقة بين الإفتاء والحسبة، وذلك أن المحتسب إذا كان عالماً مجتهداً سهل عليه تنزيل الأحكام على الوقائع، وممارسة الحسبة بعلم، فيكون التوفيق حليفه بإذن الله .

أما إذا لم يصل المحتسب إلى مرحلة الاجتهاد – وهو الغالب في كثير ممن يقومون بالاحتساب – فإنه يحتاج إلى تقرير أحكام الحسبة بتنوع قضاياها، ولذلك فإنه يحيل الفتوى إلى أهلها؛ ليستفيد من آراء العلماء الراسخين في مجال عمله، وهو ما حفلت به كثير من المؤلفات التي اهتمت بالفتوى، وكان من أهم موضوعاتها الفتوى في مجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذن فالعلاقة بين الحسبة والإفتاء علاقة متينة جداً ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً.

ولعل أبرز ما يمكن بيانه في هذه العلاقة بين المحتسب والمفتي يندرج فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق .

ثانياً : أوجه الاختلاف .

ثالثاً : الاحتساب على المفتين .

وإليك بيانها فيما يلي:

---

(١)– انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة ، ص ٧، مقدمة المحققين ، تحقيق : د.محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦م .

أولاً: أوجه الاتفاق :

١- الاتفاق في كونهما ولايتين شرعيتين، مقصودهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة: وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة) [(١)] .

٢- الاتفاق في الحكم التكليفي من حيث الوجوب، فإن كلاً منهما حكمه فرض كفاية، وهو ما عليه جمهور العلماء، وقد ينتقل إلى فرض عين في أحوال مختصة مثل تعيين الحاكم، والتفرد بالعلم، أو انحصار الاستطاعة في بعض المكلفين دون الآخرين، وهكذا.

٣- أن كلا من المفتي والمحتسب يحتاج إلى نوعين من الفقه عند نظر ما يعرض عليه:

أولهما: فقه الحادثة التي يريد الإفتاء فيها أو الاحتساب عليها.

ثانيهما : فقه الحكم الشرعي الذي يتزله على الحادثة [(٢)] .

٤- أن في كليهما شبه من القضاء من بعض الوجوه، فالمحتسب يقضي في المنكرات بحسب ما رخص له الشارع، والمفتي يقضي فيما دخل تحت يده من الفتاوى. وقد يتوقف حكم المحتسب في بعض القضايا، حتى يصدر الحكم من جهة الإفتاء .

ثالثاً: أوجه الاختلاف :

١- الاختلاف بينهما من حيث الاختصاص في أداء العمل، فالفتوى تختص بالمجال النظري وتقرير الأحكام المستفتى عنها، أما الحسبة فإنها تختص بالعمل الميداني وسبر المخالفات والرفع بها إلى الجهات المختصة مما ليس من اختصاص المفتي.

٢- الاختلاف بينهما من حيث المجال، فالفتوى مجالها عام لا يتخصص بزمان أو مكان أو نوع من الأحكام، أما الحسبة فتقيد بالزمان والمكان والنوع [(٣)].

---

(١)- مسألة الحسبة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٤١ ، تحقيق وتعليق : محمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت ، الجهراء، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢)- الفتوى في الإسلام أهميتها، ضوابطها، آثارها، أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، ص ٢٨ ، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

(٣)- الفتوى في الإسلام ، أ. د. الدرعان، ص ٢٨ .

٣- أنه يجوز للناظر في الحسبة أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للمفتي أن يتعرض لذلك، إلا بحضور مستفت يطلب الفتوى، فإن تعرض المفتي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزاً في قاعدة نظره.

٤- أن المحتسب المولى منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، أما المفتي فليس منصوباً للاستعداء، وعلى ذلك يجب على المحتسب إجابة من استعداه ، وليس على المفتي إجابته .

٥- أنَّ للناظر في الحسبة من السلطة والاختصاصات فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للمفتي؛ لأنَّ الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً، والإفتاء موضوع لبيان الأحكام الشرعية فهو بالأناة والوقار أَحقّ، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تَجَوُّزٌ وخَرْق؛ لأنَّ موضوع كل واحد من المَنْصِبَينِ مختلف ، فالتَّجَوُّز فيه خروج عن حَدِّه [١].

ثالثاً: الاحتساب على المفتين :

لقد أكد العلماء – رحمهم الله تعالى- على مر العصور على أهمية الاحتساب على المفتين، والنظر في أحوالهم، ومنع كل من تصدى للعلم والإفتاء وهو ليس أهلاً لذلك، وذلك لما لمنصب الفتوى من خطورة في الدين، فالمفتي يبين عن أحكام الشرع فيما يعرض للأمة، مما يدل على خطورة الإفتاء بغير علم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٢].

ولقد بين الرسول ﷺ خطورة تولي الجهال للفتوى، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**)) [٣] .

---

(١)– الفرق الرابع والخامس والسادس مستفادة من الفروق بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٣٩٢-٣٩٣، وهي اجتهاد مني لأني لم أجد من ذكر فرقاً بين ولايتي الحسبة والإفتاء، فمن وجد خطأ فليصوب لي، وفقه الله .

(٢)- سورة النحل، الآية : ١١٦-١١٧.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم ١٠٠، ص ٢٣، دار السلام، الرياض، ط٢،

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((**من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**))[1].

فإذا وجد من يفتي للناس، فإن على إمام المسلمين أن يكلف من يحتسب عليه ممن هو من أهل العلم وينظر في أهليته للفتوى من عدمها، فإن وجده عالماً مؤهلاً للفتوى أجازه، ومن ليس مؤهلاً منعه من الفتوى وحجر عليه، وقد أفاض العلماء في ذلك، وشددوا وبالغوا في الإنكار على من لم يكن أهلاً للفتوى، وهذه بعض أقوالهم في ذلك :

قال الخطيب البغدادي- رحمه الله - : (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم) [2] .

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله - : (وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع ، وليس من أهله من فقيه أو واعظ و لم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار) [3] .

وقال أيضاً: (وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خَرَقَ به الإجماع وخالف فيه النص، ورَدَّ قولَه علماءُ عصرِهِ، أنكره عليه وزَجَرَه عنه، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق، وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عَدَلَ فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه، أو تَفَرَّدَ بعض الرواة بأحاديث مناكير تَنْفِر منها النفوس، أو يفسد

١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م. ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم٢٦٧٣، ص ١١٦٤، واللفظ للبخاري.

(١)- أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم ٣٦٥٧، ص ٥٢٤، بإشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م . ١٠٤٨/٢، برقم ٦٩٦٨ و ٦٩٦٩،

(٢)-الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي الخطيب، ٢ / ١٥٤، صححه وعلق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، ط١، ١٣٨٩هـ .

(٣)- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٤٠١- ٤٠٢ .

بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه) [1] .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي – رحمه الله –: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الاعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة و لم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا [2] – رضى الله عنه – شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب) [3] .

أما من أخطأ في بعض فتاويه وهو كفء للفتوى فإنه لا ينبغي المسارعة إلى منعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون : لم يجز منعه من الفتيا مطلقا ؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه) [4] .

وهذا من عظيم اهتمام العلماء- رحمهم الله تعالى – بهذه الشعيرة العظيمة شعيرة الفتوى التي عظم الله وعظم رسوله ﷺ شأنها ؛ حتى لا تكون مركباً سهلاً لكل من أراد ركوبها، وليتق الله تعالى من تقحّم فيها، أو أسندت إليه، والله المستعان.

---

(١) – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٤٠١- ٤٠٢ .

(٢)- المقصود: شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- .

(٣)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٣١/٦، تحقيق: مشهور بن آل سلمان دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٤)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣١١/٢٧، جمع وترتيب : الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، بعناية دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

المبحث الثاني : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب .

يُعَدُّ المحتسبُ هو الركيزة الأولى في عملية الاحتساب ، والتي يتوجه إليها الخطاب والتكليف بالقيام بهذه الشعيرة العظيمة، وقد اهتم العلماء ببيان تعريفه وشروطه المتفق عليها وغير المتفق عليها ، وبيان آدابه التي ينبغي أن يتحلى بها.

ومن هنا فإن المفتي في قضايا الحسبة ينبغي له العناية بقضايا المحتسب ودراسة جوانبها المختلفة، وسأبدأ بتعريف المحتسب ثم أعرج على منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب :

= **تعريف المحتسب:** عرف بعض العلماء المحتسب بتعريفات عدة مستنبطة من واقعه النظري والعملي ولعل أشهر تعريف هو تعريف الإمام ابن الرفعة رحمه الله : (والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم، وابتياعاتهم ومأكولاتهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) [(١)].

وهذا التعريف يميل إلى تعريف المحتسب المعين من قبل الوالي .

ويمكن تعريفه بأنه: الآمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

أما هذا التعريف فإنه مستنبط من تعريف الماوردي وأبي يعلى –رحمهما الله – للحسبة [(٢)] .

= منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب :

لقد اعتنى العلماء ببيان منهج الفتوى المتعلق بمسائل التشريع الإسلامي، ومن هذه المسائل ما يخص المفتي، فقد أولوها عناية فائقة، وبينوا ما ينبغي أن يراعيه المفتي في ذلك، وإن للفتوى في قضايا المحتسب أهميتها البالغة لتعلقها بالركن الأساس في العملية الاحتسابية، ولعلي أوفق في بيان هذا المنهج وفق ما يلي :

أولاً : يجب على المفتي العلم باختصاصات المحتسب وما ليس من اختصاصاته؛ فإن عدم العلم بذلك قد يجعله يفتي ضد المحتسب فيما يدخل تحت دائرة اختصاصاته، أو بالعكس .

ويمكن العلم بذلك من خلال عدة طرق، إما عن طريق قراءة ما كتب عن المحتسب واختصاصاته،

---

(١) – الرتبة في الحسبة ، ابن الرفعة ٤٧/١، تحقيق ودراسة بلال بن حبشي طبري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة المنورة ، عام ١٤٢٠-١٤٢١هـ. وانظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة القرشي ، ص ٥١ .

(٢)– سبق ذكره ص ٨.

أو قراءة ما وضعته الجهة المشرفة من لوائح تنظيمية وتنفيذية، مثل اللائحة التي وضعتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، وما يساندها من الأنظمة المختصة بذلك [1] ، أو أن يكون ذلك بتحويل المعاملة إلى تلك الجهات للإفادة عن اختصاصات المحتسب، فيفتي على ضوء تلك الاختصاصات، ومن هنا فإن على المفتي أن يؤكد في فتواه للمحتسبين على اتباع الأنظمة المعمول بها ما لم تخالف الشرع.

وكذلك فإن على المفتي أن يفرق بين صلاحيات المحتسب المعين من قبل الوالي؛ وهو من يسمى في عصرنا الحاضر : عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو رجل الحسبة، وبين كافة من لهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلٌ في دائرة اختصاصه، وكذلك من يأمر وينهى من المحتسبين المتطوعين.

وهذا مما يزداد التأكيد عليه في عصرنا الحاضر؛ مما قد يسبب عدم مراعاته في فساد المجتمعات.

وعلى ذلك فإن على المفتي في فتواه للمحتسبين أن يؤكد على أن لكل محتسب اختصاصات لا ينبغي أن يتجاوزها.

وقد أكد على أهمية اتباع المحتسبين للتعليمات المختصة بهم سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله – حيث قال: (التغيير للجميع حسب استطاعته؛ لأن الرسول ﷺ يقول : ((**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)) [2] لكن التغيير باليد لا بد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته : على أولاده، وعلى زوجته، وعلى خدمه، وهكذا الموظف في الهيئة المختصة المعطى له صلاحيات، يغير بيده حسب التعليمات التي لديه، وإلا فلا يغير شيئاً بيده ليس له فيه صلاحية؛ لأنه إذا غير بيده فيما لا يدخل تحت صلاحيته يترتب عليه ما هو أكثر شراً ، ويترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة .

ولكن عليه أن يغير باللسان، كأن يقول :(اتق الله يا فلان ، هذا لا يجوز)، (هذا حرام عليك)، (هذا واجب عليك)، يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة، في

---

(١)– لمزيد من المعلومات حول نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية انظر : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـــ تاريخها ، أعمالها ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ط١ ، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٩م.

(٢)– سبق تخريجه ص ٤ .

بيته، أو فيمن تحت يده، أو فيمن أذن له فيه من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف، كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات، يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه، وهكذا أمير البلد يغير بيده حسب التعليمات التي لديه) [1] .

ثانياً: المحافظة على هيبة المحتسب ومكانته، ويبين فضل القائمين بها، وأنهم قد رفعوا الحرج عن الأمة بقيامهم بهذه الفريضة العظيمة، فإن هيبتهم قائمة ومكانتهم محفوظة، فلا يكون المفتي سبباً في إنزالهم من مكانتهم بفتواه، بل يعززها بالأدلة من الكتاب والسنة، ويذكر الأدلة والشواهد على مكانة المحتسب في المجتمع، وينقل كلام العلماء حول مكانة المحتسب، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: (وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [3]. ولهذا قال أبو هريرة ﷺ : كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة [4]. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحسانا إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق) [5] . وغير ذلك من الشواهد والنصوص .

فعلى المفتي أن يحافظ على هيبة أهل الحسبة ومكانتهم ويؤيدهم في فتواه، ويرد على كل من يحاول احتقارهم أو انتقاصهم، أو يريد أن يتسبب في منعهم ممن ممارسة جهودهم في حفظ سفينة الأمة من الغرق في بحور الظلمات من الشرك والمعاصي.

---

(١)- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ٨ / ٢٠٨، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢)- سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣)- سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٤)- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ برقم ٤٥٥٧ ، ص ٧٧٦ ، موقوفاً على أبي هريرة ﷺ بلفظ " قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام ".

(٥)- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٥ ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

وقد بين ذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – في إحدى فتاويه، وقد سئل عن حكم من يكره الآمر بالمعروف: هل يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ﴾ [1] ؟.

فأجاب بقوله: هذا المراد به الكارهون لمن يدعوهم إلى أصل الدين، ولكن الذي يكره الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقد عصى وفعل محرماً، فإن الواجب إعانتهم وشكرهم على أمرهم ونهيهم، والرغبة في فعلهم، وهذا عَكَسَ القضية) [2] .

ثالثاً: الاعتذار لأهل الحسبة إذا حصل منهم أخطاء في العمل؛ لأنهم بشر يخطئون ويصيبون، وخطؤهم قليل في بحور حسناتهم؛ حتى لا يستغلها أصحاب القلوب المريضة للقدح في المحتسبين، وكم نرى ونسمع من بعض المتحدثين في الإعلام والمجالس من نشر الشائعات عن المحتسبين وأنهم دائماً على خطأ، ويهولون أخطاءهم، وينشرونها على جماهير الناس؛ فإن هناك من الناس من يكره الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

إن موقف المفتي في مثل هذه المسألة – إذا أراد أن يفتي – أن ينظر إلى وجه الحق فيها ثم يفتي، وينهى المتطاولين على المحتسبين عن القدح فيهم، ولذلك إذا رفعت إليه معاملة أو طلب منه الفتوى حول قضية تخص المحتسبين أو أراد أن يفتي في قضية حصلت للمحتسبين أو بعضهم، أن يعتذر لهم عن خطئهم وليس ذلك تبريراً؛ بل تقديراً لجهودهم في الحفاظ على هذه الأمة من الفساد والمفسدين.

وهذه فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – بين فيها أهمية المحافظة على سمعة المحتسب وهيبته بين الناس لما لذلك من أثر في حسبته، وإن حصل منه خطأ فيعذر، ولا تسمع فيه الوشاية، حيث قال في رسالة للأمير خالد العبدالعزيز السليم :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأمير خالد العبد العزيز السليم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد : فقد اطلعت على خطابكم ، وأحطت علماً بما ذكرتم. وما أشرتم إليه من طرف القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً، ولا نعلم

---

(١)- سورة الحج، الآية : ٧٢.

(٢)- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله - ، ١٩٣/٧ طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

فيه إلا الخير، وهذا الذي نعرفه، والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خير فيه، ولكن هنا شيء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر، وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير والاستقامة ، والسعي في تثبيت لأقدام الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامة أنهم أنسب وأحسن من غيرهم، وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ شرعاً أن في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تَحَقَّقْ أنه مريد خيراً، وأما من تكلم فيهم وذكر شيئاً من نقصهم و لم يعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه، ولا يكون معذوراً بل يكون ملوماً، ومتهماً بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير، وأنتم حمولة لازمين علينا، والذي أوصيكم به تقوي الله ، وأن تعاملوا من صدر منه أنه عصي الله فيكم أن تطيعوا الله فيه ولا تطيعوا نفوسكم ... والسلام عليكم [1].

رابعاً: النصح للمحتسبين بالالتزام بالأخلاق الفاضلة، وهو من الأمور المهمة التي ينبغي أن يراعيها المفتي، فيوجههم للتحلي بالأخلاق الكريمة، ويحثهم على العفو والستر لمن يستحقه .

ولا يخفى أن كل مسلم ينبغي أن يتحلى بالأخلاق الحسنة، والمحتسب أكثر من يحتاج إلى ذلك في حياته العملية، وفي قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن الناس تستجيب لذلك، ولا سيما من المحتسب كالرفق، والصبر، والحلم والأناة، وقد حث الله تعالى وجعل الصبر من لوازم الأمر بالمعروف والنهي فقال تعالى حاكياً عن لقمان لما وصى ابنه : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (ولابد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ :((**ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**)) [3] . وقال: ((**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**)) [4] .

---

(١)- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ١٢ / ١٨٨، ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

(٢)- سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٣)- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق، برقم ٦٦٠٢ ، ص ١١٣٢، بلفظ: إن الرفق لا يكون ...

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عَرَّض الذِّميُّ أو غيره بِسَبِّ النبي ﷺ و لم

ولابد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى : فإنه لا بد أن يحصل أذى ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح) [1] .وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في إحدى فتاويه لأهل الحسبة: (وأما أصحاب الحسبة وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فعليهم أن يلتزموا بالآداب الشرعية، ويخلصوا لله في عملهم، ويتخلقوا بما يتخلق به الدعاة إلى الله من حيث الرفق وعدم العنف، إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك من الظلمة والمكابرين والمعاندين فحينئذ تستعمل معهم القوة الرادعة ...)[2].

ومن هذا يتبين لنا أن المفتي في قضايا الاحتساب يهتم بآداب المحتسب وأخلاقه؛ من الرفق والحكمة والصبر على الأذى والمجادلة بالتي هي أحسن ، هذا هو الأصل.

لكنه يبين للمحتسبين أنه إذا تطلب الأمر الشدة مع المعاند والمدافع عن المنكرات فإنه يدفع بالطريقة الأقوى؛ حتى يلتزم بما أمر الله وينتهي عما نهى الله تعالى، والله أعلم .

المبحث الثالث : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب عليه .

المحتسب عليه هو أحد أركان الحسبة، وهو الذي يقع عليه الاحتساب، ولذلك اعتنى العلماء ببيان أحكامه وأحواله، وما يجب له وما يجب عليه؛ حتى لا يقع عليه ظلم من المحتسبين، أو يقع منه الظلم على المحتسبين.

= **تعريف المحتسب عليه وشرطه:** قال ابن جزي- رحمه الله- : (المحتسب عليه هو: كل إنسان سواء كان مكلفًا أو غير مكلف)[3].

وعرف أيضاً بأنه: (كل إنسان يباشر أي فعل يُشرع فيه الاحتساب)[4] .

وعليه يمكن تعريف المحتسب عليه، هو: كل إنسان ظهر منه ترك المعروف، أو ظهر منه فعل المنكر

يُصَرِّح ، نحو قوله : السَّام عليكم ، برقم ٦٩٢٦ ، ص ١١٩٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق برقم ٦٦٠١ ، ص ١١٣٢ .

(١)- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن تيمية، ص ٥٧-٥٩ .

(٢)- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن باز، ٢٤٥/٢٧.

(٣)- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ص ٤٣٣، دار العربية، تونس، ١٩٨٢م.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، د. خالد بن عثمان السبت، ص (٢٩٤)، المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

ووقع عليه الاحتساب [1] .

وأما شروط المحتسب عليه فهو شرط واحد وذلك أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً [2] . ويتجلى هذا الشرط بما يلي: **أولاً** : بَيان معنى المنكر من حيث كونه محذور الوقوع في الشرع ، وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا ؛ لأنَّ المنكر أعَمُّ من المعصية .

ثانياً : أن فعل المنكر لا يسمى معصية في حق الصبي والمجنون؛ إذ معصية لا عاصي بها محال[3].

منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب عليه:

يعد الإفتاء في قضايا المحتسب عليهم من الفتاوى المهمة في عصرنا الحاضر؛ لأن هذا الفتاوى أحكام شرعية صادرة ضد فاعل للمنكر، فلابد أن تتسم بمنهج واضح المعالم يستبين من خلالها الحق، ويبين العدل، ولعل ذلك يكون سبباً – بإذن الله تعالى – في هداية المحتسب عليه سواءً كان الحق له أو عليه، ولعل أبرز تلك المعالم التي توصلت إليها ما يلي :

أولاً : مراعاة العدل مع فاعل المنكر وعدم التحيز لطرف من الأطراف :

المحاباة والتحيز ضد المحتسب عليه أو معه ظلم له في الحالين؛ لأن فيه ظلم لأحد أطراف القضية المستفتى عنها، فإذا انحاز المفتي إلى أحد الأطراف خرج من قاعدة العدل الواجب على المفتي التمسك به؛ لأنه ربما توقف الفصل في القضية على رأي المفتي، فعليه بالعدل مع الطرفين.

والتحيز لأحد الأطراف ضعف في النصرة ومخالف لها من حيث يظن أنه ينصره، فقد أمر النبي ﷺ بنصرة الأخ المسلم ظالماً أو مظلوماً، وبين ذلك، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره**))[4].

---

(١)- منهج علماء الشافعية في التصنيف في علم الحسبة وتقرير أحكامها، د. حسن علي قرشي، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص ٢٣٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب ، ١٤٣١هـ.

(٢) ــ انظر: إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي الغزالي ٢٨٣/٢ ، تقديم ومراجعة: صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . .

(٣) ــ انظر: المرجع السابق، ٢٨٠/٢ .

(٤)- أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ١١٩٨، ص ٦٩٥٢.

قال ابن القيم – رحمه الله – :(فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان) [1].

فعلى المفتي مراعاة العدل مع فاعل المنكر فلا يظلمه لكونه فاعلاً للمنكر، ويشدد عليه، فربما أبغض الدين، ولا يجامله لهوى أو شهوة في نفسه، أو شفقة عليه من العقوبة، فيبحث له عن الرخص، فحبب إليه المنكرات ، والمطلوب هو العدل والإنصاف في كل القضايا التي ترد إلى المفتي مما يتعلق بالمحتسب عليه، بل كل قضايا الحسبة ، والله أعلم.

قال الشاطبي – رحمه الله – : (فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة) [2] .

وقال ابن حمدان – رحمه الله –: (وليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه بأن يكتب في جوابه ما هو له أو يسكت عما هو عليه ونحو ذلك) [3] .

ثانياً : النظر في حال المحتسب عليه عند الإفتاء:

للمحتسب عليه أحوال مختلفة متنوعة، وذلك حال ارتكابه للمنكر، يجب على المفتي مراعاتها عند الإفتاء، وقد ذكر الإمام ابن النحاس– رحمه الله– أحوالاً للمحتسب عليه، وبين كيف يكون الإنكار عليه، ويمكن أن تتضح هذه الأحوال كما يلي :

الحالة الأولى : إذا أقدم على المنكَر جاهلاً أنه منكَر ، ولو علم أنه منكَر رجع عنه .

الحالة الثانية : إذا أقدم عليه وهو يعلم أنه منكَر ، ولكن لا يعلم رتبة تحريمه ولا ما جاء فيه من الوعيد والتهديد ، ويمكن أن يرجع بالنصح والوعظ والتذكير .

---

(١)– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٦/١٢٤–١٢٥.

(٢)– الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ٥ / ٢٧٧، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ .

(٣)– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، ص ٦٧ .

الحالة الثالثة : إذا أقدم عليه وهو يعلم أنه منكَر ، ولكن لا يعلم رتبة تحريمه ولا ما جاء فيه من الوعيد والتهديد ، ولكنه لم يرجع بالنصح والوعظ والتذكير ، بل أَصَرَّ على منكَره .

الحالة الرابعة : إذا كان المحتسب عليه لا ينتهي عن المنكَر إلا إذا احتُسِبَ عليه باليد [1] .

وعلى ضوء هذه الأحوال في فعل المحتسب عليه تكون فتوى المفتي، وتقرير الحكم الشرعي المقتضي لهذه الحالة، لأن الهدف الأسمى لهذه الشعيرة العظيمة هو إما أن يزول المنكر أو يخفف منه قدر الإمكان.

ثالثاً: مراعاة المفتي العرف عند المحتسب عليه، وتكمن أهمية مراعاة العرف في الفتاوى المعاصرة في أن التحولات المحلية والعالمية واختلاف البيئات والتنقل بين البلدان صارت سمة بارزة، وكل أهل بلد لهم عاداتهم وتقاليدهم التي عاشوا عليها منذ نعومة أظفارهم، بل والمذهب الفقهي الذي تعلموه في بلادهم ربما يختلف عن مذهب أهل البلد الذي قدم إليه، وينبني على ذلك أنه من الصعوبة بمكان ن تغير عليه عادته أو مذهبه، فلابد من مراعاة ذلك في الفتوى في كيفية الاحتساب على من فعل منكراً، وله في ذلك عرف قد يكون صحيحاً أو غير صحيح.

ومن هنا فتكون عملية النظر في عرف المحتسب مؤثراً في الفتوى مع مراعاة القول الراجح في اعتبار الأعراف والقاعدة الأساس وهو: أن لا يخالف الأدلة من الكتاب والسنة أو الإجماع.

(ولأهمية العرف في حركة الفقه في واقع الحياة اعتنى به أرباب الفتيا وحذَّاقهم؛ متقدمهم ومتأخرهم، وقد بسط الكلام في هذه المسألة القرافي والشاطبي وابن القيم وابن عابدين [2].

ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنْ : (ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنقول في كتب الفقهاء، من غير مراعاة تبدل الأعراف) [3] وهذا بالطبع فيما له اتصال بالعرف من القضايا الاجتهادية، وهو متفق مع ما ذكره القرافي في هذا الصدد حيث قال : إن إجراء

---

(١) – انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس الدمشقي ص ٤٧، تحقيق وتعليق: عماد الدين عباس سعيد ، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث ، دار الكتب العلمية ، بيروت، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢)- انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ٢٣١-٢٣٢، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٨٧هـ .والموافقات للشاطبي ٤٨٣/٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، ٤٧٠/٤، نقلاً عن الفتيا المعاصرة ، د. خالد المزيني، ص ٢٠٧.

(٣)- مجلة المجمع الفقهي ٣٤٦٦/٤، الدورة الخامسة ، العدد: ٥.

الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة [1]) [2].

فعلى المفتي في قضايا المحتسب عليه أن يكون لديه المعرفة بكيفية مراعاة أعراف المحتسب عليهم،

قال ابن القيم: (فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، إلى أن قال: وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم واحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان) [3] .

ومما يبتني على هذا أنه يشرع، بل يتعين على المفتي والحاكم استشارة أهل الخبرة والتخصص فيما يحتاج فيه إلى المختصين؛ ليقف على الوجه الصحيح في معرفة الأحكام، وبخاصة إذا لاحظنا اتساع العلوم وتنوع التخصصات، تلك التي شعَّبت للناس في هذا العصر عوائد وأعرافاً لم تطرأ لأجدادنا الأقربين ببال، ويكون له بعد ذلك أن يقلد أهل الخبرة، ما لم يظهر له خطؤهم.

ولا يخفى أن التضييق في مراعاة العرف تضييق على الناس في الفتوى، خاصة إذا علمنا أن مجرى بعض الأحكام لا يتم إلا على العرف، كما أن التوسع في مجاراة العرف يؤدي إلى التساهل وانفراط الضابط وكل يدعي عليك بعرفه سواءً وافق الشرع أم لم يوافقه، والذي على المفتي هو التوسط في مراعاة العرف بشروطه المعتبرة، فلا يفرط فيقدم العرف على النص، ولا يجمد فيهدر عرفاً صحيحاً ومصلحة راجحة، وهذا ظاهر في الفتاوى المعاصرة [4] .

---

(١)- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص ٢١٨.

(٢)- الفتيا المعاصرة ، د. خالد المزيني، ص ٢٠٧.

(٣)- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، ٤/٤٧٠ .

(٤)- انظر: الفتيا المعاصرة ، د. خالد المزيني، ص ٢٠٩-٢١١.

ومن أمثلة ذلك في مجال الحسبة ما أفتى به سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز –رحمه الله – في هذه الفتوى، وإليك نصها: (من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فأشفع لمعاليكم مع كتابي هذا الرسالة التي كتبها إلي المدعو/ ع . ع . إ المصري الجنسية، المتضمنة الإفادة عما حصل لزوجته من سوء المعاملة من بعض رجال الهيئة في جدة، وأرجو بعد الاطلاع عليها وصية الهيئة في جدة وغيرها بالرفق والأسلوب الحسن في إنكارهم المنكر، ولا سيما كشف الوجه من المرأة ؛ لأن الله سبحانه يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. ولا يخفى أن كشف الوجه محل خلاف بين أهل العلم وشبهة، فالواجب الرفق في إنكاره والدعوة إلى الحجاب بالأسلوب الحسن من دون حاجة إلى طلب الجواز أو الإقامة، أو إركابها السيارة إلى المكتب، ولا سيما الغريبات من النساء فإنهن أحق بالرفق؛ لغلبة الجهل عليهن واعتيادهن الكشف في بلادهن، إلا من رحم الله. وأسأل الله سبحانه أن يمنحكم التوفيق لكل ما فيه رضاه ويعينكم على كل خير، إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) [1] .

المبحث الرابع : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب فيه

المحتسب فيه : هو المنكر الذي وقع من المحتسب عليه، ويقوم المحتسب على إنكاره، وقد يسمى موضوع الحسبة، وهو الذي تهدف الحسبة إلى إزالته، إما بالكلية أو بتخفيفه .

والعناية بهذا الركن من أركان الحسبة ومعرفة ما يلزم فيه مهم للمفتي؛ حتى يكون على بصيرة منه، ويكون تصوره له واضحاً، لأن الحكم الشرعي من حيث الحل والحرمة يتعلق به، وذلك أنه هو المعروف الذي ظهر تركه، أو المنكر الذي ظهر فعله.

وعلى ضوء الحكم الشرعي المتعلق بالمحتسب فيه مع توفر شروطه يكون الاحتساب جائزاً أو ممنوعاً.

وشروطه هي: أن يكون منكراً ، موجوداً في الحال، ظاهراً بغير تجسس، معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد [2] .

---

(١)- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن باز، ٧ / ٣١٧.

(٢) ــ انظر: إحياء علوم الدين ، الغزالي ٢/٢٨٠ .

أولاً: فقه واقع الحسبة، والمسألة المستفتى عنها بكامل تفصيلاتها وإجراءاتها حتى تتم الفتوى بناءً على تصور واضح؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد شرط العلماء في المفتي أن يفهم المسألة المستفتى عنها بكامل جزئياتها ودقائقها.

وبما أن بعض مسائل الحسبة قد تكون متداخلة أو فيها إشكالات أو خلاف فقهي فإنه لابد للمفتي من معرفة جميع ملابسات القضية المحتسب فيها حتى يفتي على بينة.

وعلى المفتي ألا يتساهل فيها فيصدر الفتوى مستعجلاً دون دراسة مما قد يضطره للتراجع عنها،

قال ابن حمدان – رحمه الله – : (إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا و لم يحضر صاحب الواقعة كتب يزاد في الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا ولا يحضر السائل ليشافهه.

وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها و لم يرد الجواب عن بعضها أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتب هو فيها سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الآخر أو يقول أما باقي المسائل فلنا فيه نظر أو يقول مطالعة أو يقول زيادة تأمل وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينص عليها في أول جوابه فيقول إن كان قد قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا وما أشبه هذا فالحكم كذا وكذا وإلا فكذا) [1] . (وطريقة ذلك أن يعلم المفتي الحالة المسؤول عنها ويحيط بها، بالاستفصال عنها من السائل ومن غيره إن لزم، ويستوضح من القرائن المختلفة. فإذا حصلت لديه الصورة الكاملة للواقعة نظر في الأدلة الشرعية؛ ليعلم أي دليل تدخل في موضوعه تلك الصورة لينطبق عليها حكمه، وهل وجدت شروط الحكم وانتفت موانعه، وبذلك يحقق المفتي وجود مناط الحكم في تلك الصورة، ونعني بالمناط الوصف الذي هو علة الحكم [2] (لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضاً) [3] .

---

(١)– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ابن حمدان ٦٥-٦٦.

(٢)– الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) د. محمد بن سليمان الأشقر، ص ٢٢، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.

(٣)–الموافقات، الشاطبي، ٥ / ١٤ .

ثانياً: على المفتي أن يتحرى الصواب في الإفتاء في مسائل الخلاف، ويجتهد فيها، وخاصة إذا تعلقت بالمنكرات المختلف في حكمها، ولذلك شرط العلماء في المحتسب فيه : **كونه معلوماً بغير اجتهاد** [1]، (وهذا الشرط من الشروط المختلف عليها ، فذهب جملة من العلماء على أن المحتسب لا يشرع له الاحتساب في الأمور الاجتهادية ؛ لأن المحتسب عليه قد يحتج بأن فعله جائز على رأي بعض الفقهاء، وذهب فريق آخر من العلماء على أن المحتسب يجوز له الاحتساب في المسائل الاجتهادية إذا استبان له الدليل الراجح ، أو كان المحتسب من أهل الاجتهاد ، أو كان المحتسب عليه من المقلدين) [2] . قال الإمام ابن النحاس : (ويشترط في المنكر أن يكون معلوماً بغير اجتهاد ، قال النووي وغيره : إنما ينكر ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، والمصيب واحد، ولا نعلمه و لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على أحد غيره ، وإنما ينكرون على من خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً)[3].

ومن هنا يكثر السؤال عن موضوع الإنكار في مسائل الخلاف وأقسامها ، ولعلى أن أوفق إلى تحقيق الضابط في هذه المسألة باختصار:

تنقسم مسائل الخلاف إلى قسمين ، هما : **القسم الأول : مسائل الخلاف الاجتهادية** : وهي المسائل التي لم يثبت نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها .

القسم الثاني : مسائل الخلاف غير الاجتهادية : وهي المسائل التي وجد فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها [4] .

فإن كان المراد القسم الأول فهذه المسائل لا يحق الإنكار على من خالف رأيه فيها ؛ لأنَّ رأيه ورأي غيره فيها يحتملان الصواب والخطأ، ولا يجوز لأحد في هذه الحالة أن يحمل غيره على رأيه واجتهاده .

---

(١) – انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٢٨١/٢، الرتبة في الحسبة، ابن الرفعة٩٤/١، معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة القرشي ص ٢٩٠، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ، ص٤٢.

(٢)– حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، د. حمد بن ناصر العمار ص ١٥٤ ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٣)– تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ، ص٤٢-٤٤ .

(٤)– انظر : حكم الإنكار في مسائل الخلاف ، د. فضل إلهي ظهير ص ٤٤– ٤٥ ، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ،

وإن كان المراد القسم الثاني، ففي هذه الحالة يجوز أن ينكر على من خالف النص الصريح سواء كان على مذهب المفتي أم على غير مذهبه، فيجوز للحنفي أن يحتسب على الشافعي والعكس ما دام الدليل موافقاً لما احتسب فيه.

والذي أُمِرنا باتباعه هو ما أنزل الله عز وجل، والذي أمرنا بأخذه هو ما آتانا الحبيب الكريم المصطفى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

والذي نهينا عن مخالفته هو ما قضاه الله تعالى ورسوله ﷺ :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (٢) .

لقد اتفق العلماء وعلى رأسهم الأئمة الأربعة على أنه يجب ترك أقوالهم وآرائهم إذا تعارضت مع النصوص. (٣). وعلى هذا فإنَّ الأصل في ذلك كله هو اتباع ما جاء به الدليل من الكتاب والسنة، وترك متابعة المخطئ فيما ظهر فيه الدليل ، واتضح فيه النص .

وكذلك يتبين لنا أنه ليس كل خلاف في مسألة من مسائل العلم يكون معتبراً إلا إذا استند فيه صاحبه على الدليل وأقوال العلماء الذين يكون قولهم معتبراً ، فلا ينظر إلى خلاف ليس له حظ من النظر ، أو موافقة الدليل ، كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وعلى هذا فتقرير موضع الخلاف واعتباره والحكم فيه إلى أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤) .

ثالثاً: بيان فضل الستر على المسلمين والحث عليه والنهي عن التجسس عليهم .

وذلك أن من شروط المحتسب فيه : أن يكون ظاهراً من غير تجسس، وهو الشرط الثالث من

---

(١) ــ سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٢) ــ سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .

(٣) ــ نقلاً عن : حكم الإنكار في مسائل الخلاف ، د. فضل إلهي ص ١٤-١٥ مختصراً وإضافات أخرى.

(٤) ــ سورة النساء ، الآية : ٨٣ .

شروط إنكار المنكر [1] ، فقد ذكر العلماء هذا الشرط وبينوه، وجعلوه من أهم الشروط التي يجب على المحتسب مراعاتها عند الاحتساب؛ حفظاً لعورات المسلمين من الانتهاك، ومراعاة للستر الذي وضعه الناس على أنفسهم من الاختراق، فيصبح الناس لا ستر لهم .

ومن أهم القضايا التي ينبغي أن يراعيها المفتي في جانب الستر من قضايا المحتسب فيه ما يلي:

القضية الأولى : وجوب الستر على المسلمين والنهي عن التجسس عليهم .

القضية الثانية : ضوابط التجسس على فاعل المنكر .

القضية الأولى : وجوب الستر على المسلمين والنهي عن التجسس عليهم .

لقد نهى الله عز وجل ونهى رسوله ﷺ عن التجسس على المسلمين ، ورتب الفضل العظيم على ستر المسلم ، وإقالة عثرته ، فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [2] . وقال رسول الله ﷺ : ((**ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا**)) [3] .

وقد بين الله تعالى ورسوله ﷺ فضل الستر على المسلمين ، وتحريم التجسس عليهم ، ومن ذلك قوله ﷺ: ((**ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**)) [4] . وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال : ((**من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته**)) [5] .

القضية الثانية : ضوابط التجسس على فاعل المنكر: قال الماوردي : ليس للمحتسب أن يبحث

---

(١)- انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٣٩١، وإحياء علوم الدين ، الغزالي ٢ / ٢٨١، والرتبة في الحسبة ، ابن الرفعة ٩٢/١، ومعالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة القرشي ص ٩٠، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ص ٤٠، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، ابن الديبع الشيباني ص ٦٢،حققه ودرسه : د. طلال بن جميل الرفاعي، في سلسلة من التراث الإسلامي، نشر معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، مطابع جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) - سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٣)- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم ٦٠٦٤، ص ١٠٥٩، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، برقم ٦٥٣٧، ص ١١٢٣ .

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ص ٣٩٤، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٦٨٥٣، ص١١٧٣ واللفظ له .

(٥) ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، برقم ٢٥٤٦، ص ٣٦٥، صححه الألباني ، صحيح ابن ماجه ، برقم ٢٥٤٦ ، ٧٩/٢ .

عما لا يظهر من المحرمات وإن غلب على الظن استرار قوم بها لأمارات وآثار ظهرت، وذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، وذلك مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجلٍ ليقتله ، أو امرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك .

وكذلك لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهما الإقدام على الكشف والإنكار .

والضرب الثاني : ما قصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار و لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن [1].

قلت : ومما سبق يتضح أنَّ الأصل هو عدم التجسس إلا بضوابط من أبرزها ما يلي :

١- أن يكون المحتسب مولى من قبل السلطان له البحث عن أماكن الفساد والتفتيش عنها والتجسس على أهلها؛ لما في ذلك من المصلحة من استباق أهل المنكر قبل نشرهم لباطلهم .

٢- أن تكون المصلحة راجحة، وترك التجسس والهجوم على فاعل المنكر قد يؤدي إلى منكر أكبر منه ، أو إلى هروب فاعل المنكر وعدم التمكن منه، أو انتقاله إلى مكان آخر يأمن فيه فهنا يصح التجسس عليه .

٣- أن يكون لدى المحتسب قرائن متوافرة يقينية أو شبه يقينية على وجود منكر في مكان ما، وغلب على ظنه إمكانية القبض عليهم بجرمهم، وإثبات ذلك عليهم .

٤- أن يكون لدى المحتسب القدرة على القبض عليهم، فإن لم يكن لديه القدرة على ذلك كأن يكون لدى فاعل المنكر سلاح، أو كانوا جماعة يصعب القبض عليهم أو على جملة منهم فالأفضل أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، والتنسيق مع جهات الدولة الأخرى لذلك.

---

(١) - انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٤٠٥-٤٠٦ ، وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ص ٤٠-٤١

المبحث الخامس: منهج الفتوى في الحسبة المتعلقة بقضايا الاحتساب ذاته .

الاحتساب ذاته هو الركن الرابع من أركان الحسبة ، وهذا الركن ركن مهم من أركان الحسبة؛ لما يتعلق به من معرفة كيفية الحسبة ودرجاتها، وكيف يتصرف المحتسب ، فهو إذن متعلق بفعل المحتسب إذا رأى المنكر . فإذا رأى المحتسب منكراً من المنكرات فما هو الواجب عليه تجاه هذا المنكر، وما هي الدرجة المناسبة التي يستخدمها ليصل إلى إنكار المنكر دون أن تحصل مفسدة أعظم؟ ولهذا وجب على كل من أراد الحسبة أن يستخدم الدرجة المثلى لإنكار المنكر .

= تأصيل قضايا الاحتساب ذاته :

إن مراتب إنكار المنكر ثلاث : الإنكار باليد واللسان والقلب، والأصل في تقسيم هذه الدرجات هو قول النبي ﷺ : ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**))[1] .

وأما درجات الاحتساب فثمان [2] . وبيان هذه الدرجات باختصار على النحو التالي:

الدرجة الأولى: التعرف: وهذه الدرجة عمليةُ بَحْثٍ يقوم بها المحتسب لمعرفة وجود المنكر لينكره، وعليها تترتب بقية الدرجات، فوجود المنكر وظهوره هو الذي يحدد ماذا يجب أن يستخدم المحتسب من وسائل وأساليب لإنكاره . وهذه الدرجة خاصة بالمحتسب الوالي، فإنَّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته[3].

الدرجة الثانية: التعريف: والمراد بها تعليم فاعل المنكر بحرمة ما اقترفه من المنكر ، وبيانه باللطف والرفق ، دون تخشين أو تعنيف ؛ فإنَّ المنكَر قد يُقدِم عليه المُقْدِمُ بجهله، وإذا عرف أنه منكَر تركه ... وإذا كان التعريف كشفاً للعورة مؤذياً للقلب فلابد أن يعالج دفع أذاه باللطف والرفق [4] .

الدرجة الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى: وهذه الدرجة تختلف عن التي

---

(١)- سبق تخريجه ص ٤ .

(٢) ــ إحياء علوم الدين ، الغزالي ٢٨٤/٢ . وقد فصلتها في بحثي للدكتوراه: منهج علماء الشافعية في التصنيف في علم الحسبة وتقرير أحكامها، وقد ذكرت هنا مختصراً لما هنالك للفائدة .

(٣) ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ص ٣٩١ .

(٤) ــ إحياء علوم الدين ، الغزالي ٢٨٤/٢ - ٢٨٥.

قبلها، أنَّ الدرجة الثانية تستخدم مع من أقدم على المنكر وهو لا يعلم بكونه منكراً فَيُعَلَّم بذلك، أما هذه الدرجة فتستخدم مع من عَلِمَ بكونه منكراً ، ولكنه قد لا يعلم درجة تحريمه ، أو أَصَرَّ على فعل المنكر بعد أن عَلِم أنه منكر .

الدرجة الرابعة: السب والتعنيف بالقول الخشن : وهذه الدرجة يقدم عليها المحتسب إذا وجد إصراراً وعناداً من المحتسب عليه ، وقد استخدمها الأنبياء ــ عليهم السلام ــ وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [1]) [2] .

وقد يرد سؤال عن معنى السب والفحش المراد به في هذه الدرجة؛ لأن السبَّ كما معروف من دين الإسلام أنه فسوق، كما قال النبي ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) [3] ، وقال رسول ﷺ : ((**ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحش ولا الْبَذِيءِ**)) [4] .

(ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يُعَدُّ من جملة الفحش ، كقوله : يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ، ألا تخاف الله) [5] .

الدرجة الخامسة: التغيير باليد: كل الدرجات السابقة الاحتساب فيها باللسان ، وتكون غالباً فيما لا يمكن تغييره باليد، كالمنع من الغيبة والنميمة، والنهي عن المخالفات في الصلاة، وتعليم الجاهل بالأحكام الشرعية عند ظهور مخالفته لأحكامها، ونحو ذلك مما لا يمكن تغييره إلا باليد .

الدرجة السادسة: التهديد والتخويف : وهذه الدرجة فيها تخويف للمحتسَب عليه من مغبة فعله، وتستخدم هذه الدرجة فيما إذا رأى المحتسب أن التهديد قد ينفع في ردع المحتسَب عليه،

---

(١) ــ سورة الأنبياء ، الآية : ٦٧ .

(٢) ــ إحياء علوم الدين ، الغزالي ٢/٢٨٥ .

(٣)- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم ٤٨، ص١١، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) برقم ٢٢١ ، ص ٤٨ .

(٤) - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، برقم ١٩٧٧، ص ٤٥٨، جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، برقم ٢٠٦٠، ١٨٩/٢ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٥) ــ إحياء علوم الدين ، الغزالي ٢/٢٨٥ .

ولابد للمحتسب في هذه الدرجة **أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه** ، كقوله لأهدمنَّ دارك، أو لأضربن ولدك، أو لأسبين زوجتك، وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب [1] .

الدرجة السابعة: مباشرة الضرب باليد والرجل : وهذه الدرجة فيها شدة على المحتسب عليه، وهي في الأصل لا تنبغي إلا لصاحب سلطان على المحتسَب عليه، ولا يجوز أن يستخدمها المحتسِب إلا عند الضرورة، ويقتصر فيها المحتسب على ما يصل به إلى إنكار المنكر.

الدرجة الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح : وهذه هي الدرجة الثامنة والأخيرة ، والتي يستخدم فيها السلاح في الإنكار ، وهي أشد من الدرجة التي قبلها فالسابقة لا يستخدم فيها السلاح، بل باليد والرجل، فإذا لم ينته فاعل المنكر وشهر السلاح فإنه يقابل بمثل ذلك، وإذا جمع الأعوان فإنه يجمع عليه الأعوان وهذه الدرجة كسابقتها لا تسوغ من آحاد الرعية؛ لأنَّ ذلك في الغالب يؤدي إلى إثارة الفتن وزيادة الفساد، بل لا تسوغ من المحتسب الوالي إلا بعد إذن السلطان، فإنَّه أولى بالأمر في ذلك، كمحاربة البغاة، وأصحاب المخدرات الذين يستخدمون السلاح، وكالأمر بمهاجمة دور الفساد والبغاء والخمور . ونحو ذلك مما يحتاج إلى شهر السلاح وجمع الأعوان .

= منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالاحتساب ذاته:

بعد أن تعرفنا على أهم القضايا الخاصة بمراتب ودرجات الاحتساب فإنه يمكن استخلاص أهم معالم منهج الفتوى في قضايا الاحتساب، ومن أهمها:

أولاً: أهمية معرفة المفتي لمراتب ودرجات الاحتساب، ومتى تطبق كل درجة؛ حتى يتمكن من توجيه المحتسبين وإفتائهم فيما يتعلق بقضايا الاحتساب، فلا ينبغي للمفتي في قضايا الحسبة أن يغفل تعلم هذه المراتب والدرجات، وخاصة أن هناك طائفة ممن يريدون الإنكار لا يحسنون استخدام هذه الدرجات في مواضعها المناسبة لها، وربما سأل عن ضوابط كل مرتبة من هذه المراتب ومتى يستخدمها وكيفية استخدامها، بل ومن يحق له استخدامها... .

ثانياً: الوصية باستخدام اللطف واللين مع المحتسب عليهم الذين يحتاجون للتعليم، وبيان الحلال

---

(١) ــ المرجع السابق ، ص ٢٨٧/٢ .

من الحرام. فمما ينبغي للمفتي أن يوصي المحتسبين باللطف مع الجهال، والإقلال من التثريب عليهم عند اقترافهم للأخطاء، والإحسان إليهم قدر الاستطاعة بالكلمة الطيبة والفعل الحسن؛ لعله أن يستجيب فيكسب المحتسب الأجر في تعليمه، وتبتهج نفس المحتسَب عليه بما حصل لديه من العلم، وخاصة الذين يأتون من بلاد غير إسلامية، أو من بلاد إسلامية لا تقيم لأمور الدين كبير شأن. وله في ذلك شواهد يمكن أن يستفيد منها في بيان هذا المنهج في الاحتساب من مثل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [1] . وقوله تعالى لموسى وهارون – عليهما السلام – : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [2] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه : (**أنَّ غلاماً شاباً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا. فصاح الناسُ به. فقال النبي ﷺ : أدن مني. فدنا حتى جلس بين يديه. قال : ((أتحبه لأمك؟ قال: لا، جعلني اللهُ فداك، قال: ((كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداك، قال: ((كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟ – وزاد ابن عوف أحد رواة الحديث أنه ذكر العمة والخالة – وهو يقول في كل ذلك: لا، جعلني اللهُ فداك، وهو ﷺ يقول: كذلك الناس لا يحبونه. فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال: ((اللهم طهّر قلبَه، واغفر ذنبه، وحصّن فرجه)) فلم يكن شيء أبغض إليه منه – يعني من الزنا** [3]).

وكذلك فإن من التلطف مع المحتسب عليه الدعاء له بالتوفيق والعلم النافع ، وأن يقيه الله تعالى شر هذه المنكرات التي يفعلها .

ثالثاً: التركيز على ضوابط استخدام مراتب ودرجات الاحتساب، وأهمها التركيز على ضوابط استخدام اليد في الإنكار، والتنبيه على أهمية مراعاة التدرج في الاحتساب، وهذا ضابط عام ومهم في جميع الدرجات فلا ينتقل المحتسب من الأخف إلى الأشد، إلا بعد أن يستخدم الأَخَفَّ في الإنكار .

---

(١) – سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

(٢) – سورة طه ،الآية : ٤٤ .

(٣)– أخرجه الإمام أحمد ، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٤٤/٣٦ ،قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، بإشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

وبما أن الاحتساب باليد فيه من معاني القوة والسلطة، ما ليس في بقية درجات الاحتساب على فاعل المنكر، فإنه ليس أمراً مطلقاً، بل إنّ له ضوابط وآداباً ينبغي مراعاتها؛ لأنه لا ينبغي لآحاد الرعية الاحتساب بهذه الدرجة، ولا أن ينفِّذ شيئاً من العقوبات والأحكام في حق غيره، وإنما ذلك منوط بجهات الاختصاص المعينة من قبل الدولة، كجهة القضاء، والحسبة، وجهات السلطة الأخرى كإدارة الشرطة، والإدارة المختصة بمتابعة المخدرات وأهلها، وغير ذلك، خاصة وأنَّ الدول في العصر الحاضر قد اتجهت إلى التنظيمات الإدارية والشرعية في ضبط شؤون حياة الناس، وربما أدى إنكاره بيده إلى الفتنة، وربما حصل منكر أعظم منه، فالواجب إذن إحالة مثل هذه القضايا التي تحتاج احتساباً باليد، أو ضرباً، أو منعاً جبرياً إلى أصحاب الاختصاص .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله – عن ضوابط الاحتساب باليد فأجاب: (التغيير باليد لا يمكن إلا من ذي السلطان، يعني الأمير أو نوابه الذين جعلهم قائمين مقامه، لا من أفراد الناس، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه قد يظن الفرد منا أن هذا منكر وليس بمنكر، فيغيره بيده ويحصل في هذا مفاسد عظيمة. إذاً التغيير باليد الآن هذا لا يمكن، هذا للحكام. أما التغيير باللسان فنعم تغير باللسان وتنصحه برفق ولين، وتبين له المصالح من ترك هذا المنكر، والمفاسد إذا أصر عليها) [1] .

فعلى المفتي أن يبين للمحتسب ألا يستخدم هذه الدرجة إلا عند الضرورة ، فإذا لم يستطع الإنكار بهذه الدرجة فليتركها إلى من يستطيع أن يقوم بها من سلطان ، أو ولي أمر ، أو والد ، أو سيد لفاعل المنكر، ونحوهم ـــ والله أعلم ـــ .

رابعاً: الوصية بطاعة ولي الأمر في المعروف، والنهي عن الخروج على أئمة المسلمين، وخاصة إذا كان المحتسب عليه هو السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهرَ عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً؛ لأن في ذلك تحريكاً للفتن ، وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى [2] .

ومما يلحق بذلك النهي عن استخدام السلاح في إنكار المنكر إلا بإذن الإمام وبيان أنَّه لا يسوغ

---

(١)– لقاءات الباب المفتوح، كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – طيب الله ثراه – بمنزله كل خميس، منقول من المكتبة الشاملة، مجموعة ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح ٢٣٠/ ١٧ قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) ـــ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ابن النحاس ص ٥٩–٦٠ .

للمحتسب شهر السلاح إلا بإذن ولي الأمر ؛ لأنَّ ذلك هو ظاهر وروح نصوص الشريعة ، وحتى لا تعم الفوضى ويختل الأمن ، ولكون المحتسبين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فيستطيعوا أن يقدروا أين تكمن المصلحة ، ولعل المرجع في ذلك هو ما يمنحه ولي الأمر المسلم من صلاحيات وتعليمات للمحتسب فيعتمد عليها ، وعليها المعول بعد توفيق الله تعالى [1].

قلت : أما ما يفعله بعض من قَلَّت بصيرتهم بالعلم في العصر الحاضر من الإنكار بالسلاح على ولاة الأمور فهو ما حذر منه العلماء على مر العصور ، وصدرت الفتاوى بتحريم هذا الفعل ، وأنه يجب على كل من أراد نصح السلطان ، أو الإنكار عليه أن يسلك الطرق الشرعية السليمة ليوصل نصيحته وإنكاره ، فإن لم يستطع إلى ذلك سبيلاً فليصبر وليحتسب ، وليسلك السبل القويمة التي تبرأ بها ذمته ، ولا يثير الفتن بين العامة فليس كل الناس يفهم مراد العالم من قوله ، ولا يلزم أن يعلم كل الناس بإنكاره على السلطان ولا على غيره .

وقد رأينا في عصرنا الحاضر ما حصل من التفجيرات والاغتيالات في العالم الإسلامي مما ينكره النقل الصحيح والعقل الصريح ، ولا يماري في خطره إلا جاهل أو مستكبر .

خامساً: علم المفتي بوسائل الاتصال المعاصرة، والحث على استعمالها في مجال الاحتساب والإفادة من وسائل التقنية الحديثة في الحسبة وتبليغها للناس؛ لأن هذه الوسائل قد هيمنت على طبيعة الحياة المعاصرة وفرضت نفسها على كثير من الناس حتى لا تكاد تخلو قرية فضلاً عن المدن من وجود خدمات خاصة بهذه الوسائل والتي أصبحت في متناول أيدي الناس بصورة كبيرة، مما هو واضح بَيِّن؛ ولهذا فقد تصدى للفتوى في هذه الوسائل بتنوعها وأساليب عرضها ونقلها للمعلومات كثير من المفتين ممن لديهم العلم الصحيح وربما العكس.

وإن استخدام المفتين لهذه الوسائل في بيان المعروف والأمر به وبيان المنكرات والنهي عنها في عصرنا الحاضر من الأهمية بمكان . ولخطورتها وأهميتها فقد حث العلماء على استخدامها وأكدوا ذلك في فتاويهم، وهذه فتوى لسماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله – في التأكيد على ذلك حيث سئل الشيخ هذا السؤال: ما هي الطرق الناجحة لديكم للقيام بالدعوة إلى الله في هذا العصر؟ .

فأجاب : أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام؛ لأنها ناجحة وهي سلاح

---

(١) ــ هذا ترجيح أستاذنا الدكتور حمد بن ناصر العمار، انظر كتابه : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٠.

ذو حدين . فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول ﷺ من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت ، وينفع الله به غير المسلمين أيضا حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة . والواجب على الدعاة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون ، من طريق الإذاعة ، ومن طريق الصحافة ، ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل ، ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة ، وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس وبجميع اللغات المستعملة حتى تصل الدعوة والنصيحة إلى جميع العالم بلغاتهم . هذا هو الواجب على جميع القادرين من العلماء وحكام المسلمين والدعاة إلى الله عز وجل ، حتى يصل البلاغ إلى كافة العالم في جميع أنحاء المعمورة باللغات التي يستعملها الناس . وهذا هو البلاغ الذي أمر الله به) [1] .

ولعل من أهم المتطلبات التي ينبغي معرفتها للفقيه المتصدر للفتوى في وسائل الاتصال الحديثة:

١- إدراك طبيعة هذه الوسائل، وخطورة أثرها على عامة الناس وخاصتهم، بحيث لا يتعامل المفتي معها كما يتعامل مع وسائل الاتصال الشخصية، فإن زلة العالم عظيمة، لكن ليست الزلة الواقعة في مجلس خاص كالتي تقع في المحافل والمشاهد العامة.

٢- التأهل المكتسب لهذه المنابر الإعلامية قبل اعتلائها، وذلك بالاطلاع على ما كتب في الإعلام باعتباره فناً، والانخراط في الدورات التأهيلية المناسبة، التي تعد الدارسين لحسن التعاطي معها؛ بحيث يغدوا الفقيه متمكناً في فنه مستصلحاً لجمهوره، مخاطباً لهم بما يعرفون...

٣- قراءة الكتب التي ألفت عن الفتيا في وسائل الإعلام وضوابطها؛ ليعرف إشكالاتها، وكيف يتعامل معها، وعليه أن يمعن النظر فيما كتب؛ ليعرف ما يصلح نشره عبر هذه الوسائل وما لا يصلح .

٤- لابد للمفتي في هذا المجال أن يستوعب الواقع المعاصر ، ويطلع على أحوال الناس في بلدانهم قدر الإمكان؛ لأن جمهورها العريض يغطي رقعة واسعة من المعمورة، ولا ينحصر في إقليم واحد، أو أفق واحد، وما لم يكن كذلك فلن يحسن تنزيل الأحكام على الوقائع [2].

---

(١)-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، ٢ /٤٥٢- ٤٥٣ .

(٢)- انظر: الفتيا المعاصرة ، د. خالد المزيني ص ٧٥٩-٧٦١ .

المبحث السادس : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بمآلات الاحتساب .

= أهمية النظر في مآلات الاحتساب:

إن النظر في مآلات الاحتساب مهم للمحتسب القائم بالأمر والنهي في المجتمع، فإنه لا ينبغي أن يقدم على أمر بمعروف أو نهي عن منكر حتى يتحقق من الأمور التي يمكن أن تترتب على فعله، من حيث تحقق المصلحة وانعدام المفسدة أو تقليلها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في تقرير هذه القضية للمحتسبين بعد أن قرر أهمية القيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .

وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم) [1] .

وقد نص الإمام الشاطبي – رحمه الله- على أهمية النظر في مآلات الأفعال فقال : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة) [2] .

وقال الشيخ عبدالله بن بيه في تقرير أهمية قاعدة النظر في المآلات للمفتي : (قاعدة النظر في

---

(١)- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية ص ٤٢.

(٢)- الموافقات ، الشاطبي، ٥/١٧٧-١٧٨.

المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني: أن المصلحة أو المفسدة المرجحة متوقعة.

وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد، ولا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل؛ فالمصالح ليست على وزان واحد، كما أن المفاسد ليست على وزان واحد، وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة أكادة في الواجبات أو درجة المفسدة، فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد، وارتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى) [1] .

= منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بمآلات الاحتساب

أولاً : حرص المفتي على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وحث المحتسبين على مراعاتها في قيامهم بعملهم في الحسبة؛ (لأن الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة) [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره) [3] .

ومن أهم الشعائر التي أمر الله تعالى بها وجعلها وسيلة لجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل

---

(١)– صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبدالله بن بَيَّه ٢٦٥-٢٦٦، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢)– القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ٣٩/١، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٣)– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤ / ١٣٧.

والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد [1] .

ثانياً: النظر إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على الاحتساب بميزان الشرع لا بميزان الأهواء؛ لأن الناس لو تركوا لأهوائهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح، ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالهم على الوجه الأكمل، [2] وفي هذا يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله- : (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه) [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلَّ إن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام) [4] .

ثالثاً: النظر في مآلات الاحتساب بما يترتب عليه من اجتماع المصالح والموازنة بينها، فقد تجتمع المصالح في قضية من قضايا الاحتساب وتتزاحم ، فهنا لابد من النظر والتأمل فيها، وكيف يفعل إما من أجل الجمع بين تلك المصالح وفعلها جميعاً، أو تغليب المصلحة العظمى على الصغرى بما يحكمه واقع كل قضية من قضايا الاحتساب، (فإذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[5] وقوله: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [1]

---

(١)- انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبدالسلام، ١/ ١٦٦و١٧٤.

(٢)- انظر: المقاصد الشرعية للحسبة، أ.د. حمد بن ناصر العمار،٤٢٩/١، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها ، المنعقدة في الرياض في ١١-١٢/٤/١٤٣١هـ، نظمتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣)- الموافقات، الشاطبي ، ٥٣٧/١.

(٤)- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية ، ص ٤٧.

(٥)- سورة الزمر، الآيتان: ١٧-١٨.

وقوله: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ [٢]، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات... [٣] فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف، قال صلى الله عليه وسلم: ((**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**)) [٤] فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما) [٥] .

رابعاً: النظر في مآلات الاحتساب بما يترتب عليه من تعارض المصالح والمفاسد والموازنة بينها، فقد يترتب على الاحتساب وجود مصلحة ومفسدة في آن معاً، فهنا على المفتي أن ينظر في هذه المصالح والمفاسد باعتبارات ذكرها العلماء فقد قرر العز بن عبدالسلام في فصل اجتماع المصالح مع المفاسد أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٦] .

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٧] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما

---

(١)- سورة الزمر، الآية:٥٥.

(٢)- سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٣)- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبدالسلام، ١/ ٩١.

(٤)- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ، حديث رقم ٩، ص ٥، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، حديث رقم ١٥٣ ، ص ٣٨-٣٩ ، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٥)- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبدالسلام، ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٦)- سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٧)- سورة البقرة، الآية: ٢١٩ .

مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ...

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله .

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة . وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن هذا الباب إقرار النبي

---

(١)– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبدالسلام، ١/ ١٣٦.

صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أُبَيٍّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قولا الذي أحسن فيه : حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه ، وتعصب لكل منهم قبيلته حتى كادت تكون فتنة) [1] .

رابعاً: النظر في مآلات الاحتساب بما يترتب عليه من اجتماع المفاسد والموازنة بينها، فالمنكرات التي يحتسب فيها كثيرة ومتفاوتة من حيث درجاتها، وقد يجتمع في قضية من قضايا الاحتساب أكثر من منكر، أو ربما آل إنكار المنكر إلى ما هو أنكر منه، أو أقل منه، فلابد من اعتبارات ينظر بها المفتي ليرشد المحتسبين إلى الطريق الأسلم والأقوم في حال تزاحم المنكرات أو ما ينتج عن قيام المحتسبين بالإنكار من وجود منكرات مستجدة أو معلومة سلفاً بسبب معرفتهم بأهل المنكرات، ولذلك على المفتي أن يجتهد في الحكم بما يتبين من خلال ما ذكره العلماء في النظر في اجتماع المفاسد، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [2] وقوله ﷺ : ((**لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم**)) [3] وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: ((**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه**)) [4] . وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وجلب المصالح ودرء المفاسد فكما يقول ابن تيمية : إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ويرتكب أخف الشرين والضرين لتفويت أقصاهما.

وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما مر

---

(١)-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية ، ص ٤٧- ٤٨.

(٢)- سورة الأنعام، الآية : ١٠٨.

(٣)- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها... برقم ١٥٨٥، ص ٢٥٧، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم ٣٢٤٠، ص ٥٦٠.

(٤)- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٨، ص ٥٩١، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم٦٥٨٣، ص ١١٣٠.

بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلا : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم [1].

ومن ذلك قول العز بن عبدالسلام : (إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات.) [2] .

وبين الإمام ابن القيم – رحمه الله – أن ما يؤول إليه إنكار المنكر أربع درجات فقال: (فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع) [3]

---

(١)- انظر: صناعة المفتي وفقه الأقليات، ابن بيه، ص٢٦١و٢٦٤ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ٤/٣٤٠.

(٢)- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبدالسلام، ١/ ١٣٠.

(٣)- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ٤/٣٤٠.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أتوجه بخالص الشكر للمنعم المتفضل سبحانه جلَّ وعلا ، على إتمام هذه الرسالة ، وأحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا إنه هو العليم الحكيم .

ثم أعرج بالشكر لجميع الإخوة الفضلاء القائمين على مؤتمر: (الفتوى واستشراف المستقبل) على قبولهم مشاركتي معهم في هذا المؤتمر الذي أسأل الله تعالى أن ينفع الإسلام والمسلمين، لما للموضوع الذي تطرقوا إليه من علاقة بعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم .

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج عديدة وتوصيات مفيدة أسأل الله تعالى أن ينفع بها وذلك كما يلي :

= أهم النتائج :

أولاً: أهمية البحث في مجال الفتوى ومقارنته بالولايات الأخرى، وبيان مدى العلاقة والارتباط بينها، وتميز كل ولاية عن الأخرى .

ومن ذلكم العلاقة الوثيقة بين ولايتي الفتوى والحسبة التي اتضحت من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها .

ثانياً: أهمية قيام ولاة الأمور بالاحتساب على المفتين، وذلك بتعيين الصالح منهم المشهود له من أهل العلم بقدرته وكفاءته لهذا المنصب، ولا يترك لكل أحد، كما أن العلماء لهم الحق في منع من يتصدر للفتوى وهو ليس أهلاً لها، ومما ينبني على ذلك وجوب الاحتساب على أصحاب الفتاوى الشاذة التي حكم عليها العلماء بالشذوذ.

ثالثاً: أهمية العناية بالفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسبين، والمحافظة على هيبتهم وسمعتهم والدفاع عنهم، ووصيتهم بالأخلاق الفاضلة .

رابعاً: المحتسب عليه جزء من المجتمع سواءً كان مسلماً أم غير مسلم، عدلاً أم فاسقاً، فينبغي العناية به وتسديده، من قبل المفتي، فإن الهدف المنشود من الحسبة هو صلاح الدين والدنيا والآخرة.

خامساً: لا يخفى أن الحكم على الواقعة بدليله هو موضوع الفتوى، ولذا فإن إصدار الحكم على مخالفة واقعة ينبني عليه النظر في الخلاف والرد إلى الله ورسوله ﷺ وإلى أهل العلم ليبينوا فيها وجه الصواب.

سادساً: للاحتساب مراتب ودرجات يوصي المفتي باستخدامها، كل درجة بضوابطها المعتبرة.
وقد برزت في العصر الحاضر وسائل وأساليب اتصال وإعلام لابد أن تجد من المفتين حسن استغلال وإفادة منها لنشر ثقافة الاحتساب في المجتمع، حتى تحقق هذه الأمر شرط الله تعالى منها لبلوغ الخيرية التي فضل الله تعالى بها هه الأمة على من الأمم .
سابعاً : مآلات الاحتساب غاية مطلوبة عند ممارسة العمل الاحتسابي، فلا يخفى أن الشريعة أمرت بكل ما فيه مصلحة، سواءً كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، ونهت عن كل مفسدة ظاهرة أو غير ظاهرة، والمحتسب لابد أن يتأمل عاقبة الفعل ويرعى كل مصلحة ، وينهى عن كل مفسدة، كما أن على المفتي مثل ذلك فهو دليل المحتسب على الطريق الصحيح ومبين له المنهج القويم ، وعلى قصد السبيل .

أهم التوصيات:

أما أهم التوصيات فإني توصلت إلى بعض التوصيات أذكر أهمها في موضع البحث :
أولاً : تدريب المفتين ، فإنا الفتيا ليست سهلة يقتحم سورها من شاء، فلابد من اكتساب الخبرة في ذلك من أهل العلم والخبرة بها، ودراسة قواعدها، وقراءة المصنفات التي تؤيد ذلك فقد نقل الونشريسي عن أحد علماء المالكية وهو أبو عبدالله بن عتاب : (الفتيا صنعة، وقال أبو صالح أيوب بن سليمان: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكم منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى في نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه، ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقاً، وألفاه صدقاً، ووقف عليه عياناً، وعلمه خبراً، إلى أن قال: والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه) [1] .
ثانياً: تعيين مفتين مختصين فيما يتعلق بأمور الحسبة، فكما أن لكل ولاية أهلها فإن للحسبة أهلها، وإذا وجد المتخصص في الفتوى في أحكام هذه الولاية فإن ذلك نافع، فإن الفتوى يمكن أن تتجزأ فمن يفتي في العبادات قد لا يستطيع أن يفتي في المعاملات، وقد أشار الإمام ابن القيم – رحمه الله – إلى جواز ذلك فقال: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من

(١)- المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء ، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية، ٧٩/١٠ .

العلم مقلداً في غيره، أوفي باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أوفي باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره) [1] .

ثالثاً: تشكيل لجنة علمية يكون مهمتها الإشراف على المفتين وإجازتهم، خاصة من يفتون في أمور العامة ونوازل الأمة، وإصدار الفتاوى المتعلقة بأمور الحسبة خاصة على الوجه الصحيح.

رابعاً: إنشاء مواقع إليكترونية للحسبة على شبكة الإنترنت، وتكون هذا المواقع منضبطةً بالضوابط الشرعية، تحت إشراف لجنة شرعية من علماء وطلبة علم معروفين بالمنهج السليم، ويوجهون المواقع ويسيرونها على الوجه الصحيح، فكم وجدنا من مواقع في صورتها الظاهرة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وفي داخلها السمُّ الزعاف ، الذي يدعو إلى الخروج على الأئمة والحكام ، ويسبُّ العلماء ، وليس له قيادة معروفة بالعلم والعقل الرشيد .

خامساً: - التوصية بتدريس مادة الحسبة، وتكون متطلباً أساسياً من متطلبات الدراسة، وتحدد مفرداتها من قبل نخبة من الأستاذة المتخصصين في الجانب التعليمي والعملي؛ حتى ينتشر مفهوم الحسبة بين طلاب العلم الشرعي وغير الشرعي، وأتوقع أن يؤتي هذا الجانب أكله خيراً عميماً .

سادساً: جمع فتاوى المجامع العلمية والعلماء المتعلقة بجوانب الحسبة ، وتصنيفها في مؤلفات ونشرها بين الناس .

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق للصواب وحسن العمل، فما كان من صواب في هذا البحث فهو من الله تعالى، ومن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغر الله تعالى منه إنه هو الغفور الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

---

(١)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ١٢٩/٦.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد بن عبداللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢- **الأحكام السلطانية** : أبو يعلى الحنبلي صححه وعلق عليه : الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:** للقرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٨٧هـ.

٤- **إحياء علوم الدين** : محمد بن محمد الغزالي الغزالي ، تقديم ومراجعة: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . .

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ، تحقيق: مشهور بن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الإيمان ، طرابلس لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه** : خالد بن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨- **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة:** ابن الديبع الشيباني ،حققه ودرسه : د. طلال بن جميل الرفاعي، نشر معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، مطابع جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩- **تاج العروس من جواهر القاموس** : محب الدين محمد بن مرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق : علي شيري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

١٠- **تفسير القرآن العظيم** : الإمام ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد أحمد وزملاؤه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١- **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين:** ابن النحاس الدمشقي، تحقيق وتعليق: عماد الدين عباس سعيد، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، دار

الكتب العلمية، بيروت نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
١٢- **جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
١٣- **الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر في الفتوى لاستصلاح الأبدان:** أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار المكتبة الشاملة .
١٤- **الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها :** أ.د. فضل إلهي ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٥- **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته:** د. حمد بن ناصر العمار ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٦- **حكم الإنكار في مسائل الخلاف :** أ.د. فضل إلهي ظهير، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
١٧- **خطبة الحاجة :** الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٣٧٩هـ .
١٨- **الرتبة في الحسبة:** ابن الرفعة، تحقيق: بلال بن حبشي طبري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٠-١٤٢١هـ.
١٩- **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ تاريخها ، أعمالها:** نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٠- **سنن أبي داود :** سليمان بن الأشعث السجستاني، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،
٢١- **صحيح البخاري :** محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م .
٢٢- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) :** محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .
٢٣- **صحيح سنن الترمذي :** الشيخ الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ،

ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٤- **صحيح مسلم** : الإمام مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط١، ربيع الأول ١٤١٩هـ.

٢٥- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** : أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٠هـ .

٢٦- **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** : الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بَيَّه ، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** : د. عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ط٣ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** : جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ، ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

٢٩- **الفتوى في الإسلام أهميتها، ضوابطها، آثارها** : أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

٣٠- **الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية** : د. خالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١- **الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)**: د. محمد بن سليمان الأشقر، ، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣٢- **الفقيه والمتفقه** : أبو بكر أحمد بن علي البغدادي الخطيب، صححه وعلق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، ط١، ١٣٨٩هـ .

٣٣- **القاموس المحيط** : العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط٦ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٤- **القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام** : عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، و د. عثمان جمعة ضميرية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- **القوانين الفقهية**: لابن جزي الكلبي الغرناطي، دار العربية، تونس، ١٩٨٢م.
٣٦- **كشف الظنون عن أسامي الفنون** : حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٣٧- **لسان العرب**: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣٨- **لقاءات الباب المفتوح** : كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بمنزله منقول من المكتبة الشاملة، مجموعة ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٩- **مجلة المجمع الفقهي** : الدورة الخامسة ، العدد: ٥.
٤٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** :جمع وترتيب : الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، بعناية دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤١- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**: جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٢- **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله -**: طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
٤٣- **المرشد في كتابة الأبحاث** : د. حلمي محمد فودة، وزميله د. عبدالرحمن صالح عبدالله، دار الشروق، جدة، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٤- **مسألة الحسبة** : شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق : محمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الجهراء ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٥- **معالم القربة في أحكام الحسبة** : محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق : د.محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦م .
٤٦- **المعيار المعرب والجامع المغرب** : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية.
٤٧- **المقاصد الشرعية للحسبة** : أ.د. حمد بن ناصر العمار، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها ، المنعقدة في الرياض في ١١-١٢/٤/١٤٣١هـ، نظمتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، مع حاشية المنتهى لعثمان بن سعيد الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

٤٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : النووي حقق أصوله وخرج : أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ، ط٦، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠- **منهج علماء الشافعية في التصنيف في علم الحسبة وتقرير أحكامها** : د. حسن علي قرشي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب ، ١٤٣١هـ.

٥١- **منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام** : د. حلمي صابر ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ١٣٨، عام ١٤١٨هـ ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.

٥٢- **الموافقات** :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٥٣- **الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل** : قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، بإشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول : العلاقة بين الفتوى والحسبة	١٠
المبحث الثاني : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب	١٥
المبحث الثالث : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب عليه	٢٠
المبحث الرابع : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالمحتسب فيه	٢٥
المبحث الخامس : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بالاحتساب ذاته	٣١
المبحث السادس : منهج الفتوى في قضايا الحسبة المتعلقة بمآلات الاحتساب	٣٨
الخاتمة	٤٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٨
فهرس الموضوعات	٥٣